76

او ازرى عليهم او اذاهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر باجماع وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدما
في ان لكل جنس من الحيوان نذيرا او نبيا من القردة والخنازير والدواب والدود ويحتجون بقوله تعالى
وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يودي الى ان يوصف انبيا هذه الاشيا بصفاتهم المذمومة وفيه
من الازرا على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وكذلك من اعترف من الاصول
الصحيحة بما تقدم وبنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام ولكنه قال كان اسود او مات قبل ان يلتحي او ليس
الذي كان بمكة والحجاز او ليس بقرشي لان وصفه عليه الصلاة والسلام بغير صفاته المعلومة نفي له
تكذيب وكذلك من ادعى نبوة احد مع نبينا او بعده كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته
الى العرب وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل وكالرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة وبعده
وكذلك كل امام عند هولا يقوم مقامه في الحجة والنبوة وكالبزيغية والبيانية القايلين بنبوة بزيغ
وبيان واشباه هولا او ادعا النبوة لنفسه او جواز اكتسابها والبلوغ بصفا القلب الى مرتبتها
كالفلاسفة وعامة المتصوفة وكذا من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يصعد
الى السما ويدخل الجنة ويا كل من ثمرها ويعانق الحور العين فهولا كفار مكذبون للنبي صلى الله
عليه وسلم لانه اخبر انه خاتم النبيين ولا نبي بعده واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل للناس
كافة واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وان مفهومه المراد دون تاويل ولا تخصيص ولا
شك في كفر هولا الطوايف كلها قطعا اجماعا وسمعا وكذا وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب
او نص حديث مجمع على نقله مقطوع به مجمع على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا
نكفر من دان بغير ملة الاسلام من الملل او وقف فيهم او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام
واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع
بتكفير كل قايل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة كقول الكميلية من الرافضة
بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب
حقه في التقديم فكفروا من وجوه فابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل القران اذ ناقلوه
كفرة على زعمهم والى هذا اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة وكفروا ايضا بسبهم النبي صلى
الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله
عليهم وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى اله وكذلك نكفر بفعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من
كافر وان صرح صاحبه بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم او الشمس او القمر والصليب
والنار والسعي الى الكنايس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الروس فاجمع المسلمون على ان هذا
هي علامة الكفر وان صرح بالاسلام وكذا اجمع المسلمون على كفر من احل القتل او شرب الخمر او الزنا
او شيا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذا
نقطع بكفر من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعله عليه الصلاة
والسلام ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الخمس صلوات او عدد ركعاتها وسجداتها ويقول
اوجب الله علينا الصلوات جملة واما كونها خمسا او على هذه الصفات والشروط لا اعلمه اذ لم يرد فيه قران

بنص

186

77

بنص جلي والخبر به عليه الصلاة والسلام خبر واحد وكذا اجمع المسلمون بتكفير من قال من الخوارج
ان الصلاة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرايض اسما رجال امروا بولايتهم والخبايث
والمحارم اسما رجال امروا بالبراة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت
نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شي لهم ورفع عهد الشرايع عنهم وكذا ان انكر مكة او
البيت او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القران واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه
الصفة المتعارفة وان تلك البقعة هي البيت ومكة والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها
ولعل الناقلين لها عنه عليه الصلاة والسلام على هذا التفسير غلطوا او وهموا فلا مرية في كفر هذا
ان كان ممن يظن به علم ذلك وخالط المسلمين وامتدت صحبته لهم والا الحديث عهد بالاسلام فيقال
له سبيلك ان تسال عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة
الى معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة والبيت
الذي فيها هو الكعبة والقبلة التي صلى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وحجوا وطافوا بها
وان تلك الافعال هي صفة عبادة الحج والمراد به وهي التي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وان صفات
الصلوات المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله تعالى بذلك وابان حدودها
ما يقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بعد والمرتاب والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق
ولا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر عن التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا
فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم
وفعله وتفسير مراد الله تعالى به ادخل الاسترابة في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقران
وانحلت عرى الدين وقايل هذا كافر وكذا من انكر القران او حرفا منه او غير شيا منه او زاد فيه كفعل
الباطنية والاسماعيلية او زعم انه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول
هشام الفوطي ومعمر الضيمري انه لا يدل على الله ولا فيه حجة لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم
ولا محالة في كفرهما بذلك القول وكذا نكفرهما بانكارهما ان يكون في ساير معجزات النبي صلى الله عليه
وسلم حجة له او في خلق السموات والارض دليل على الله لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى
الله عليه وسلم واحتجاجه بهذا كله وتصريح القران به وكذا من انكر شيا مما نص فيه بعد علمه انه من
القران الذي في ايدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالاسلام واحتج
لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده ولا بلغه العلم به او لتجويز الوهم على ناقله فنكفره بالطريقين المتقدمين
لانه مكذب للقران مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه تستر بدعواه وكذا من انكر الجنة او النار
او البعث والحساب والقيامة فهو كافر باجماع للنص عليه واجماع الامة على صحة نقله متواترا وكذا القول
فيمن اعترف بذلك ولكنه قال المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب على غير ظاهره
وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة وزعم
ان معنى القيامة الموت او انتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذا نقطع بتكفير
غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل من الانبيا فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)